



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٤ م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٠٢ ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٠٢ ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الإلكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا
تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636-2570


الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X



الموقع الإلكتروني

<https://jssl.journals.ekb.eg>



الخلاف في نوع الخلاف


عند الأصوليين

(دراسة أصولية في باب الواجب)

إعداد

د. محمد بن عبد الله العثمان

أستاذ أصول الفقه المساعد في جامعة الملك فيصل



الخلاف في نوع الخلاف عند الأصوليين

دراسة أصولية في باب الواجب

محمد بن عبدالله العثمان


قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الملك فيصل، أبها، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: alothman82@hotmail.com

ملخص البحث :

وثقت هذه الدراسة طريقة أهل العلم في تناول المسائل الشرعية وعنايتهم الخاصة بالدليل واختلافهم في فهمه أو في فهم وجه الدلالة منه، وأبانت صوراً من اختلافهم في نوع الخلاف في المسائل الشرعية وهل هناك أثر حقيقي لذلك الخلاف أو لا؟ فأوضحت معنى الخلاف وأسبابه وأنواعه، وجمعت المسائل التي اختلف الأصوليون في نوع الخلاف فيها تحديداً في باب الواجب، واستعرضت أقوالهم وأدلتهم وصولاً إلى الرأي المختار، في إشارة إلى أن الفقهاء رحمهم الله تعالى لم يصلوا إلى مذاهبهم بالتشهي، وإنما كانوا يستندون على قواعد استنبطوها من كلام الشارع، وأنَّ خلافتهم في المراد من نصوص الشارع، وتنوع آرائهم كان بناءً على تنوع أنظارتهم، وهو سر صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان. وفيها إيضاح بأن الخلافات المعنوية عند الأصوليين هي الأصل، والقول بصرف النظر عن البحث في الخلافات الأصولية اللفظية غير سديد فلهم الخلافات فوائد جلية.

الكلمات المفتاحية: الخلاف، اللفظي، المعنوي، الواجب، الحكم، نوع.



The difference in the type of disagreement among the fundamentalists

A fundamental study in the door of duty

Mohammed A. Al-Othman


Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia, King Faisal University, Abha, Saudi Arabia

Email: alothman82@hotmail.com

Abstract:

This study documented the way the scholars deal with Sharia issues and their special attention to the evidence and their difference in understanding it or in understanding the significance of it, and showed pictures of their difference in the type of disagreement in Sharia issues and is there a real impact of that disagreement or not? I explained the meaning of the dispute, its causes and types, and collected the issues that differed fundamentalists in the type of disagreement specifically in the section of duty, and reviewed their statements and evidence up to the chosen opinion, in reference to the jurists, may God have mercy on them, did not reach their doctrines Baltshih, but were based on the rules deduced from the words of the street, and that their disagreement in the intended texts of the street, and the diversity of their opinions was based on the diversity of their eyes, It is the secret of the validity of the Sharia for all times and places. It clarifies that the moral differences of the fundamentalists are the origin, and the statement that regardless of the research in the verbal fundamentalist differences is not valid, these differences have great benefits.

Keywords: Disagreement, Verbal, Moral, Duty, Judgment, Type.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


مقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، المستغني عن كل أحد، رافع السماء بغير عمد، جل عن الشبيه والنظير والند والولد، لا تختلف عليه أصوات الخلائق مهما كثرت، ولا تتداخل عليه الصور مهما تعددت، لا إله إلا هو الحكيم الخبير، والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير سيد الأنبياء ورسول الله لأهل الأرض والسماء، أما بعد:

فإن من أفضل ما قضيت فيه الأوقات، طلب علوم الشرع المطهر، لا سيما ما يتعلق بالفقه في دين الله تعالى وأصول ذلك الفقه، فالأصل ما يبني عليه غيره، فلا يقوم بناء لعلم الفقه إلا بأصوله، ويكفي هذا العلم شرفاً تعلقه بالمجتهدين من كبار العلماء وفحولته، فهم خيار أمة المصطفى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنهم حملة شريعته وورثته الكرام، جزاهم الله عنا وعن الأمة خير الجزاء، ونفعني والقارئ بعلمهم ما تعاقب الصبح والمساء.

وقد وقع نظري على خلافات بعض الأصوليين في مسائل عدة، واستوقفني أمر مهم وهو نوع الخلاف الذي حصل بينهم، فوجدت أن كثيراً من الخلافات قد تكون لفظية يعني أنه لا أثر لها في الفروع الفقهية، ولو اطلع كل فريق على ما قاله الفريق الآخر لانحسم الخلاف ولما صار هناك خلاف أصلاً، وهناك خلافات معنوية أثرها واضح في الفروع الفقهية، ولكن العجيب هو أن بعض هذه الخلافات قد اختلف العلماء في نوعه، فبعضهم يرى أنه خلاف لفظي لا أثر له وبعضهم يرى أنه خلاف معنوي له أثر في الفروع الفقهية، فعزمت على جمع هذه المسائل وتوثيقها ودراستها دراسة أصولية ثم الحكم عليها من خلال عرض أدلة الفريقين وحسم الخلاف، والمطلع على أبواب علم الأصول يجد أن المسائل من هذا النوع كثيرة ومبثوثة في شتى أبواب علم أصول الفقه فأثرت الاختصار على باب واحد وهو باب الواجب لأهميته وشرفه عند الله تعالى.

أسأل الله أن يوفقني لإخلاص النية في هذا العمل، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتي ووالديّ وشيوخي، إنه القادر على كل شيء.



خطة البحث:

سأسلك إن شاء الله تعالى في هذا البحث خطة مرتبة كما يلي:

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخلاف وبيان أنواعه.

المطلب الثاني: أسباب الخلاف.

المبحث الأول: الواجب والفرض، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الواجب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفرض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: هل الفرض والواجب مترادفان؟

المطلب الرابع: المراد بالدليل القطعي عند الحنفية.

المطلب الخامس: بيان نوع الخلاف.

المطلب السادس: آثار الخلاف.

المبحث الثاني: الواجب المخير، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالواجب المخير.

المطلب الثاني: متعلق الواجب المخير.

المطلب الثالث: بيان نوع الخلاف.

المطلب الرابع: آثار الخلاف.


المبحث الثالث: الواجب الموسع، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالواجب الموسع.

المطلب الثاني: ثبوت الواجب الموسع.

المطلب الثالث: خلاف منكري الواجب الموسع في أي جزء من الوقت يتعلق

الإيجاب



المطلب الرابع: بيان نوع الخلاف.

المطلب الخامس: آثار هذا الخلاف.

المبحث الرابع: مقدمة الواجب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بمقدمة الواجب.

المطلب الثاني: حكم مقدمة الواجب.

المطلب الثالث: بيان نوع الخلاف.

المطلب الرابع: آثار الخلاف.

الخاتمة

وفيها أهم ما توصلت له من النتائج.

الفهارس

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

منهجي في البحث:

١- استقراء وتتبع المسائل الأصولية التي اختلف في نوع الخلاف فيها بين الأصوليين في باب الواجب فحسب.


٢- جمع هذه المسائل وتقسيمها وترتيبها ترتيباً علمياً.

٣- توثيق كل مسألة والخلاف فيها من المراجع والمصادر الأصولية المعتبرة.


٤- أرجع في كل قول من أقوال العلماء إلى مؤلفه الخاص، فإن لم أجد كتاباً له فمن كتب علماء مذهبه ممن أتى بعده لا سيما تلاميذه.

٥- أذكر الخلاف في المسألة مجملاً، ثم أتبع ذلك بذكر بيان نوع الخلاف مفصلاً؛ لأنه المقصود.

٦- أذكر نوع الخلاف واختلاف الأصوليين فيه مع ذكر أقوالهم والترجيح.



- ٧- أوضح الآثار العملية أو ما يسمى بأثر الخلاف في الفروع الفقهية.
- ٨- أذكر تطبيقات فقهية وأعزو كل فرع فقهي إلى القائلين به مع التوثيق من كتب المذاهب المعتبرة.
- ٩- أعزو الآيات إلى سورها مباشرة بعد نهاية الآية.
- ١٠- أخرج الأحاديث من كتب الحديث، فما كان في الصحيحين اكتفيت بعزوه لهما وما كان في غيرهما، ذكرت حكم العلماء عليه.



التمهيد

من عادة الباحثين المعاصرين في العلوم الشرعية، الاستطراد كثيراً في تعريف المصطلحات الخاصة بموضوع البحث، وهذا أمر حسن، ولكن الإكثار منه يخرج عن المطلوب، فقد يتناقل القارئ من قراءة المهم؛ لأن الباحث قد أرهقه في بداية البحث بغير المهم، لذلك أحببت أن ألتزم الإختصار في هذا المجال وأقتصر على ما اشتهر من المعاني اللغوية للكلمة، والحدود أو الرسوم الراجعة عند جمهور العلماء رحمهم الله تعالى، وحسبك من القلادة ما أحاط بالعنق.

المطلب الأول

تعريف الخلاف وبيان أنواعه

ولما للغة العربية من المكانة السامية بين علوم الشرع المطهر، لذلك كان ولا بد من ذكر التعريف اللغوي لكل مصطلح يمر بنا في هذا البحث، وحيث إن موضوع البحث يتعلق بالخلاف لذا فلا بد من معرفة معناه في اللغة.

الخلاف في اللغة: ضد الاتفاق وهو أن يذهب الرجل بضم ما ذهب إليه الآخر^(١).

قال ابن فارس: (الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغيير.. وأما قولهم: اختلف الناس في كذا والناس خلفه أي مختلفون، فمن الباب الأول؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه)^(٢).

فيتضح من قول ابن فارس رَجَمَهُ اللهُ أن الخلاف يتطلب إصرار كل واحد من المختلفين على رأيه مع اعتقاده أنه الرأي الصحيح وفي المقابل يرى بطلان قول خصمه.

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٧٨) لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) طبعة المكتبة العلمية - بيروت.

(٢) مقاييس اللغة (٢/٢١٠ - ٢١٣) لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ) طبعة دار عالم الكتب ١٤٢٠هـ



وينقسم الخلاف إلى نوعين رئيسيين:

النوع الأول: الخلاف الظاهري: وهو ما تظهر فيه المسألة على قولين أو أكثر وبتدقيق النظر يتبين أن الفريقان متفقان وليس هناك خلاف أصلاً^(١).

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: (من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف وهو ضربان والثاني: ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد)^(٢).

مثال ذلك:

نقل العلماء لتفسير قوله تعالى: ﴿ نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكَرًا وَرَمَتْنَاهَا لِلْمُقْوِينَ ﴾ [سورة الواقعة: ٧٣]

فقالوا في معنى المقوين أي: المسافرين، وقيل: النازلين بالأرض القواء وهي القفر^(٣)

فالمأمل في القولين يجد أن المعنى واحد، ولكن تم نقل ألفاظ متغايرة، فظن الناقلون أن هناك فرقا فحكوا الخلاف في تفسير هذه الآية.

النوع الثاني: الخلاف الحقيقي: وهو ما تنطوي آراء الفريقين فيه على خلاف له حظ من النظر قد يعود إلى اللفظ ويسمى خلافاً لفظياً فيخلو عن الأثر وقد يعود إلى المعنى ويسمى خلافاً معنوياً فتكون له آثار.


وبهذا فالخلاف الحقيقي إذن ينقسم إلى قسمين:

أولاً: الخلاف اللفظي: وهو الاختلاف في اللفظ والعبارة والاصطلاح مع الاتفاق

(١) ينظر: الموافقات (٤/٤٤٥) للإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) طبعة دار الحديث - القاهرة- ١٤٢٧هـ.

(٢) الموافقات (٤/٤٤٥).

(٣) ينظر: الموافقات (٤/٤٤٦).



على المعنى والحكم^(١).

مثال ذلك:

خلاف العلماء في المندوب هل هو مكلف به أم لا؟
فقد ذهب بعضهم إلى أن المندوب مكلف به، وذهب آخرون إلى أنه ليس مكلفاً به.

فالمعول هنا على تفسير التكليف، فمن قال إن التكليف هو: إلزام ما فيه كلفة، قال بأن المندوب ليس مكلفاً به؛ لأنه لا إلزام في طلب المندوب، ومن فسر التكليف بأنه الخطاب بأمر أو نهي قال: إن المندوب مكلف به.

فالفرقان متفقان على أن المندوب مطلوب، إلا أن الفريق الأول نفى اسم التكليف عنه لعدم الإلزام في طلبه، والفريق الثاني أثبت له اسم التكليف، لوجود الكلفة في طلبه.

فنجد هنا أن هذا الخلاف حقيقي من ناحية أنه قد بني على الخلاف في الألفاظ، ولكن بعد التدقيق نجد أن هذا الخلاف ليس له مزيد فائدة أو ثمرة عملية، لذا نستطيع أن نطلق عليه مسمى (الخلاف اللفظي).

ثانياً: **الخلاف المعنوي**: وهو الاختلاف في اللفظ والعبارة والحكم والمعنى.

وهذا هو الخلاف الحقيقي الذي يكون له أثر في الفروع الفقهية، وهو الغالب في خلافات العلماء.

مثاله:


مسألة جريان القياس في أسماء الأجناس^(٢) كلفظ السارق ولفظ الخمر فهل يجوز إطلاق اسم النباش على السارق والنبيد على الخمر فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

(١) ينظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين ١٧/١ لـ د. عبدالكريم النملة، طبعة مكتبة الرشد -

الرياض- الثانية ١٤٢٠هـ

(٢) ينظر: البحر المحيط (٢/٢٥٥) للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) طبعة

دار الكتبي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.



القول الأول: جواز إثبات اللغة بالقياس فيسمى النباش سارقاً مثلاً.


القول الثاني: لا يجوز إثبات اللغة بالقياس فلا يجوز أن يسمى النبيذ خمراً.

وقد حصل لهذا الخلاف أثر واضح على الفروع الفقهية، فمن قال بجواز إثبات اللغة بالقياس، قالوا: إن النباش سارق فيكون حكمه القطع ثابتاً بالنص لأنه داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [سورة المائدة: ٣٨]

ومن قال بعدم ثبوت اللغة بالقياس أثبت قطع يده بالقياس على السارق.

وكذا يقال في اللائط فإن أصحاب القول الأول أثبتوا عليه أحكام الزاني، وأما أصحاب القول الثاني فاختلفوا في كيفية حده.

فتبين أن الخلاف في المسائل السابقة خلاف معنوي، له أثره في الفروع الفقهية لذلك فهو يختلف عن النوع الأول وهو الخلاف اللفظي.



المطلب الثاني أسباب الخلاف

يرى كثير من الباحثين أن الخلاف نشأ بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث أنه لم يكن أحد يختلف في فهم شيء من أمور الدين، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حي ينزل عليه الوحي من المولى تبارك وتعالى، لذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يرجعون إليه في كل شيء، فلما انتقل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الرفيق الأعلى، دب الخلاف بينهم في عدة مسائل، أشهرها كيفية تجهيز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومحل دفنه، ثم مسألة من يتولى الأمر من بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم تتابع الخلاف في المسائل الفقهية، فكان الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يجمعون أكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنظر فيما عرض لهم من مسائل ولم يجدوا له جواباً في الكتاب والسنة، حتى اتسعت رقعة الدولة الإسلامية فكانت هناك عدة أسباب لنشوء الخلاف بين العلماء من أهمها^(١):

١- اختلاف القراءات.

من المعلوم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل عليه القرآن منجماً على حسب الأحوال والحوادث، كما أنه جاء على أحرف مختلفة، وكلها متواترة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي ما نقلها العلماء وأطلقوا عليها بعد ذلك القراءات.


فكان لاختلاف هذه القراءات الأثر البالغ في اجتهادات العلماء واستنباطاتهم للأحكام الفقهية من نصوص القرآن الكريم.

مثال ذلك:

قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦]

قرأ نافع وابن عامر والكسائي ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة بالجر، فكان اختلاف القراءة سبباً في الاختلاف في الحكم

(١) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص ٣٥) لـ د. مصطفى الخن،



الفقهي، فقد ذهب الجمهور إلى أن فرض الرجلين الغسل، وذلك استدلالاً بقراءة من قرأ بالنصب، وذهبت الإمامية إلى أن فرض الرجلين المسح، وذلك استدلالاً بقراءة من قرأ بالجر^(١).

٢- عدم الاطلاع على الحديث.

وهذا أمر معهود عند البشر، فمن الصعب أن يحضر جميع الصحابة كل المجالس التي كان يجلس فيها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل ويحفظوا حديثه على نمط واحد، ولكن سنة الله تعالى في هذا الكون أن يدرك الإنسان شيئاً وتفوت عليه أشياء، لذلك كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يختلفون فيما بينهم ومن أسباب الاختلاف عدم بلوغ النص لذلك المخالف، فإذا بلغه النص وثبت عنده رجع إليه.

مثال ذلك:

أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يعلم حكم المجوس في الدية، حتى أخبره عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "سئوا بهم سنة أهل الكتاب"^(٢).


فيتضح لنا أن بعض الصحابة مع جلالة قدره وقربه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا أن بعضاً من الأحاديث لم يسمعها، ولهذا كان يفتي بخلافها حتى بلغته.

٣- الشك في ثبوت الحديث.

كان أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن جاء بعدهم من علماء الأمة، أهل تثبت في نقل كلام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك خشية من دخولهم في الوعيد المترتب على من كذب على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخشية من إدخال ما ليس من دين الله فيه، فإن ثبت عندهم وتيقنوا ممن نقل الخبر وإلا توقفوا فيه وعملوا بما يترجح عندهم من أدلة أخرى.

(١) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص ٢٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم: (١٨٦٥٤) باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، وقال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان والحاكم وقال إنه على شرط الشيخين وأما ابن حزم فقال لا يصح لأنه منقطع لأن قبضة لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد. ينظر: البدر المنير (٢١٠/٧).



مثال ذلك:

أنه جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق، تسأله ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة، " حضرت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاهما السدس"، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر^(١).

فلم يقبل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأمر من واحد بل زاد في التثبيت حتى يطمأن القلب للقضاء.

٤- الاختلاف في فهم النص وتفسيره.

خلق الله العقول، وجعلها متفاوتة رحمة بالخلق، فلو كان الناس أمة واحدة، وعقولهم تفكر بنمط واحد لفسدت المعاش، ولما حصل تسخير بعضنا لبعض، لذلك نجد أن من مصالح العباد اختلاف عقولهم وطرق تفكيرهم ونظرهم، ولهذا الاختلاف أثر واضح في اختلاف العلماء في فهم نصوص الشريعة، وهذا الاختلاف بدوره يعتبر سبباً لاختلاف الأحكام المستنبطة من هذه النصوص.

مثال ذلك:

تفسير لفظ اللبس في قول الله تعالى: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [سورة النساء: ٤٣] فقد اختلف العلماء في حكم لمس الرجل للأجنبية على خمسة أقوال^(٢)، وتتنوع هذه الأقوال ليس إلا بسبب الاختلاف في فهم وتفسير النص.

٥- الاشتراك في اللفظ.


المشترك: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر، وذلك كالعين

(١) أخرجه أبوداود في سننه برقم: (٢٨٩٤) باب الجدة، وهو منقطع لأن محمد بن علي لم يلق

عمر ولا عبد الرحمن. ينظر: التلخيص الحبير (٣/٣٧٥).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/٢١٦) لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)

طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.



فإنها وضعت للباصرة، والجارية، وللذهب وغير ذلك^(١).

وكما هو معروف فالمعاني في نفس الإنسان لا تتناهى، وهو يعبر عنها بهذه الألفاظ التي اصطلح الناس عليها، والحروف العربية متناهية، واللفظ العربي مركب منها، والمركب من المتناهي متناهي، فيعسر حينئذ إيجاد ألفاظ لهذه الكلمات، فكان لابد من الاشتراك في اللفظ مع اختلاف المعنى المقصود^(٢)، ولما كان الأمر كذلك فإنه لا بد من وقوع الاشتراك في بعض الألفاظ التي يركب منها النص الشرعي، فإذا وقع الاشتراك وقع الخلاف في معناه، مما يؤثر في استنباط الحكم عند المجتهد.

مثال ذلك:

الاختلاف في لفظ القرء في قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصِدْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ

ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]

فلفظ القرء مشترك بين الطهر والحيض، واختلف العلماء بناءً على ذلك في تحديد عدة المطلقة، فمنهم من قال ثلاثة أطهار، ومنهم من قال ثلاث حيض.
٦- تعارض الأدلة.

كلام الله ورسوله لا يمكن أن يتعارض، فلو دققنا النظر ملياً لاتضح لنا أنه يمكن الجمع بين النصوص المتعارضة، لأن النصوص قد تتعارض، ولكن في نظر المجتهد ليس إلا، ويعد التعارض من أهم الأسباب التي لها أثر كبير في اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى.

مثال ذلك:


حكم المنى هل هو نجس أم طاهر؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى نجاسته.

(١) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص ٧٠)

(٢) ينظر: الوجيز في أصول التشريع الإسلامي (ص ١٠٧) لـ د. محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.



واستدلوا: بعدة أحاديث منها:

- حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت "كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه"^(١).
الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى طهارته.

واستدلوا: بعدة أحاديث منها:

- حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في المنى قالت: "كنت أفركه من ثوب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(٢).

٧- عدم وجود نص في المسألة.

فإذا لم يوجد النص، فحتماً سيقع الخلاف؛ لأن المجتهد سيلجأ إلى أدلة أخرى يعمل العقل فيها، ولاختلاف العقول كما سبق أثر واضح في الاختلاف في استنباط الأحكام.

مثال ذلك:

وأوضح مثال على ذلك مسألة اجتماع الجد مع الأخوة في الميراث، فقد اختلف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في هذه المسألة، لعدم وجود نص فيها، واعملوا عقولهم وكل منهم اجتهد.

٨- الاختلاف في القواعد الأصولية.

ويعد هذا السبب أوسع الأسباب وأهمها في التأثير على آراء الفقهاء، لذلك يقع الاختلاف بينهم بعد اختلافهم في القاعدة الأصولية، ومثال ذلك: خلاف الحنفية مع المتكلمين في الاستدلال بمفهوم الموافقة.


أسباب الخلاف اللفظي^(٣):

١- أن كل فريق نظر إلى المسألة من جهة غير الجهة التي نظر إليها الفريق الآخر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٢٩) باب غسل المنى وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٨٨).

(٣) ينظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢٣/١).



٢- عدم إدراك كل فريق لمقصد ومراد الفريق الآخر.

٣- اختلاف الاصطلاحات بين أصحاب المذاهب؛ حيث إنه يصطلح فريق من العلماء على ألفاظ ويتداولها من يؤيد مذهب ذلك الفريق وتنتشر في كتبهم في حين أن هذه الاصطلاحات لا يعبر بها الفريق الآخر من العلماء، فيأتي من يجهل ذلك ويظن أن بينهما خلافاً حقيقياً.

فوائد الخلاف اللفظي^(١):

قد يقول قائل إذا كان الخلاف اللفظي ليس له أثر في الفروع ولا الأصول فما الفائدة من ذكره ودراسته؟، فيمكن أن نقول أن لهذا النوع من الخلاف عدد من الفوائد من أبرزها:


١- أن في بيانه رداً على أعداء الإسلام، الذين يقولون بأن الإسلام دين شك لكثرة الخلافات فيه، فإذا عرف هؤلاء أن الخلافات هذه لفظية عرفنا قلة الخلافات، وأن الإشكال ليس في الشريعة وإنما في فهم المجتهدين.

٢- الدربة على المناقشة والمناظرة.

٣- معرفة مبنى المسألة الفقهية ومخرجها.

٤- التعرف على مصطلحات المذاهب الإسلامية، ومحاولة تقريب وجهات النظر بينها.

(١) ينظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/٢٥).



المبحث الأول الفرق بين الفرض والواجب

تعد مسألة اختلاف العلماء في معنى الفرض والواجب من أشهر المسائل التي تطرق لها الأصوليون في باب الواجب، وقبل الدخول في غمار هذه الآراء ومناقشتها، لابد وأن نعرف ما هو الفرض وما هو الواجب.

المطلب الأول تعريف الفرض لغة واصطلاحاً

الفرض يطلق في اللغة على إطلاقين:

الأول: التقدير، تقول فرض أي قدر، وفرض القاضي النفقة أي قدرها^(١).


الثاني: الحز في الشيء والقطع^(٢).

أما المعنى الاصطلاحي فإن أهل العلم اختلفوا في ترادف الفرض والواجب، فمن قال بترادفهما، عبر عن اللفظين بمعنى واحد، ومن قال بالتفريق بينهما عرف الفرض: بأنه اسم لما ثبت بطريق مقطوع به^(٣).

(١) ينظر: لسان العرب (٢٠٣/٧) لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ) طبعة دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

(٢) ينظر: لسان العرب (٢٠٥/٧).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١١١/١) لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) طبعة دار المعرفة.



المطلب الثاني

تعريف الواجب لغة واصطلاحاً

الواجب لغة يطلق ويراد به معنيان:

الأول: الساقط يقال وجب الحائط إذا سقط^(١).


الثاني: اللازم، يقال وجب الشيء يجب وجوباً إذا ثبت ولزم^(٢).

والمعنى الاصطلاحي عند من قال بالتفريق أن الواجب: اسم لما ثبت بطريق غير مقطوع به^(٣).

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٤٨/٢).

(٢) ينظر: لسان العرب (٧٩٣/١).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١١١/١).



المطلب الثالث

هل الفرض والواجب مترادفان ؟ (صورة المسألة).

اتفق العلماء على أن الفرض والواجب لفظان مختلفان في المعنى من جهة اللغة، وقد مر في المطلب الأول من هذا المبحث، أن كل منهما له معناه الخاص به في اللغة، ولكن محل بحثنا هنا هل هما في الاصطلاح مترادفان أم مختلفان؟.


اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الفرض مرادف للواجب، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

القول الثاني: أن الفرض والواجب غير مترادفان، بل كل لفظ منهما يدل على شيء معين، والفرض أكد من الواجب؛ لأنه ثابت بدليل مقطوع، وأما الواجب فهو ما ثبت بدليل مضمون، وهو مذهب الحنفية وجمع من الحنابلة وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

(١) ينظر: المحصول (٩٧/١) لفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ، والإحكام في أصول الأحكام (٩٩/١) لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الأمدى (ت: ٦٣١هـ)، طبعة المكتب الإسلامي.

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١١٠/١)، وشرح الكوكب المنير (٣٥٢/١) لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.



المطلب الرابع

المراد بالدليل القطعي عند الحنفية

تتقسم الأدلة من حيث قوة دلالتها إلى قطعية وظنية، والدليل القطعي يطلق ويراد به أمرين:


الأول: ثبوته من ناحية سلامة إسناده، فرواية الجماعة عن الجماعة تجعل الخبر مقطوعاً بثبوته وهو ما يسمى بالمتواتر، وهو يفيد العلم والعمل.

الثاني: دلالاته على الحكم، فبصرف النظر عن قوة الخبر من ناحية الإسناد فالخبر له دلالة على أمر معين، فقد يكون قطعي الثبوت ولكنه ظني الدلالة، وقد يكون ظني الثبوت - وهو ما يسمى بخبر الواحد - قطعي الدلالة على الحكم.

وما يهمننا هنا هو من ناحية الثبوت، فالجمهور يرون أن القطعي هو المتواتر فقط أي ما رواه جماعة عن جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب وأسندوه إلى شيء محسوس، وهذا يكفر جاحده عند الجميع، وقد أضاف الحنفية قسماً ثانياً سموه المشهور وهو في الحقيقة من قبيل ما يسمى بخبر الواحد عند الجمهور، ولكن انتشر بعد ذلك في القرن الثاني أو الثالث، ولا عبرة بالانتشار إذا لم يكن في هذين القرنين^(١)؛ لأن عامة الأخبار اشتهرت بعد هذين القرنين، ويسمون هذا القسم مشهوراً ومستفيضاً، فالجمهور يرون أن حكمه مثل الأحاد، أما الحنفية فيلحقونه بالمتواتر، ولكنهم يرون أنه أدنى رتبة منه فلا يكفر منكروه بل يضل^(٢)، فيثبت به علم اليقين بالاستدلال لا بالضرورة.

(١) ينظر: كشف الأسرار (٥١٦/٢).

(٢) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥١٧/٢).



المطلب الخامس

نوع الخلاف

اختلف العلماء في نوع الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الخلاف معنوي له ثمرة وهو مذهب الحنفية^(١) وبعض الحنابلة^(٢).

واستدلوا:

- أن هناك فرقاً بين ما ثبت بطريق مقطوع به، وبين ما ثبت بطريق الظن، فلما ثبت الفرق في الحكم، وجب أن يكون هناك فرقاً في الاسم، فيسمى الأمر الذي ثبت بدليل مقطوع به فرضاً، ويسمى ما ثبت بطريق الظن واجباً^(٣).

- أن الفرض في اللغة يدل على ما لا يدل عليه الوجوب لأن الوجوب يدل على اللزوم فإنه مأخوذ من السقوط على ما سبق ولا تأثير للساقط في المحل ولأن الفرض مأخوذ من الجز والشق ومنه فرض القوس وفرضة الوادى فدل هذا الاسم على التأثير في المحل وإذا أثر في المحل أفاد زيادة لا يفيدها اسم الوجوب^(٤).

فاذا ثبت ذلك فإن قراءة شيء من القرآن في الصلاة فرض لثبوت الأمر به في كتاب الله، وقراءة الفاتحة واجبة لثبوت الأمر بها في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثابت ظناً لأنه نقل عن الأحاد.

ونوقش الدليلان:

بأن هذا التفريق ليس عليه دليل، والدليل على ذلك أننا لو عكسنا ما ذكرتم،

(١) ينظر: أصول السرخسي (١١٠/١)

(٢) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص٩٥) لعلاء الدين ابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ)، طبعة المكتبة العصرية ١٤٢٠ هـ.

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١١٢/١).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (١١٢/١)، وقواطع الأدلة (١٣١/١) لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ.



فقلنا أن الواجب ما ثبت بدليل مقطوع به، والفرض ما ثبت بدليل ظني، لم يكن هناك فرق؛ لأن أهل اللغة فرقوا في المعنى لكن الحكم في الشرع واحد، كما أن الواجبات كلها في رتبة واحدة في حق المكلف، فكلها يجب أداؤها وقضاؤها عند الفوات كما أن تاركها يستحق الذم والعقاب فاستوت إذن فلا فائدة من التفريق^(١).
القول الثاني: أن الخلاف لفظي لا ثمره له، وهو مذهب جمهور الأصوليين^(٢).

واستدلوا:

- أن الفرض والواجب وإن اختلفا في المعنى إلا أن حكمهما في الشرع واحد بالنسبة للمكلف، كيف وقد أطلق الله تعالى اسم الفرض على الواجب حيث قال سبحانه: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]، والأصل في الإطلاق الحقيقية، فلما سمى الشارع الواجب بالفرض دل على ترادفهما، فإذا ثبت ذلك فلا حقيقة لهذا الخلاف وليس له ثمره^(٣).

الترجيح:

ما ذكره الجمهور ليس على إطلاقه؛ لأن الحنفية أثبتوا أن للخلاف ثمره بذكر عدد من الفروع التي أثر فيها هذا الخلاف، قال ابن اللحام: (قال غير واحد والنزاع في المسألة لفظي، فإن أريد أن المأمور به يتقسم إلى مقطوع به ومظنون فلا نزاع في ذلك، وإن أريد أنه لا تختلف أحكامها فهذا محل نظر، فإن الحنفية ذكروا مسائل فرقوا فيها بين الفرض والواجب)^(٤).


فيشير ابن اللحام رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أن الخلاف معنوي له ثمره، وقد ذكر عدداً من الفروع التي أثر فيها الخلاف، وفي الجملة فالذي يظهر أن الخلاف نظر له العلماء من جهتين:

(١) ينظر: قواطع الأدلة (١/١٣٢).

(٢) ينظر: المستصفى (ص٢٣) لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٩٩).

(٣) ينظر: المرجعين السابقين.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية (ص٩٥).



الأولى: من جهة التفريق بين المأمور الثابت بطريق القطع، والثابت بطريق الظن، فالخلاف في ذلك لفظي حتماً؛ لأنه لا يوجد من يقول بترك الواجب مثلاً أو أن تاركه لا يستحق الذم والعقاب.

الثانية: من جهة التفريق بين حكم ما ثبت بطريق القطع وحكم ما ثبت بطريق الظن، فالخلاف معنوي، ولو اتفقا في كثير من الأحكام إلا أن هناك فرقاً مؤثراً بينهما وهذا في ظني ما قصده أصحاب القول الأول. فالصحيح والله أعلم أن الخلاف معنوي له أثره في الفروع الفقهية.




المطلب السادس

آثار الخلاف

١- الصلاة فإنها مشتملة على فروض وواجبات والمراد بالفرض الأركان وأن الفرض لا يتسامح في تركه سهواً والواجب لا يتسامح في تركه عمداً.

٢- الحج فإنه مشتمل على فروض وواجبات وأن الفرض لا يتم النسك إلا به والواجب يجبر بدم.

فثبت بذلك أن الفرض والواجب مختلفان في المعنى لغوياً، متفقان من حيث أنهما مأمور بهما، مختلفان في بعض أحكامهما، ولهذا الخلاف أثره في الفروع والله أعلم.



المبحث الثاني

الواجب المخير

ينقسم الواجب بحسب المأمور به إلى معين ومخير، فالواجب المعين هو الذي تعين المطلوب به بشيء واحد، لا خيار للمكلف في نوعه مثل الصلوات المفروضة والصيام المفروض^(١).

المطلب الأول

المراد بالواجب المخير

سبق بيان معنى الواجب في اللغة والاصطلاح على مذهب من رأى التفريق بينه وبين الفرض، وبقي أن نعرف التخيير، حتى يتضح المعنى المراد من هذا المصطلح.

المخير مأخوذ من الخيار وهو أخذ الأفضل من الأشياء المتماثلة، قال في مختار الصحاح: (والاختيار: الاصطفاء وكذا التخير وخيره بين الشيئين أي فوض إليه الخيار)^(٢).

فكأن الشارع فوّض المكلف باختيار الأفضل في نظره، من خصال الكفارة؛ لأن كل واحدة منها لو فعلت تعتبر مجزأة عن الواجب.

فيمكن أن نقول أن الواجب المخير: هو ما طلبه الشارع لا بعينه بل خير الشارع في فعله بين أفراد المعينة المحصورة^(٣).

وكما يسمى مخيراً كذلك يسمى الواجب المبهم، وصورته في كفارة اليمين لمن حنث في يمينه ووجبت عليه الكفارة، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ

(١) ينظر: المحصول (١٥٩/٢)، والإبهاج بشرح المنهاج (٨٤/١) لتقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ)

وولده تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.

(٢) مختار الصحاح (٩٩/١) لزين الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ) طبعة

المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ.

(٣) ينظر: المستصفي للإمام الغزالي (٥٦/١)، والمهذب في أصول الفقه المقارن (١٦٢/١) لـ

د.عبدالكريم النملة، طبعة مكتبة الرشد الرابعة ١٤٢٩هـ.



يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ بِالْأَيْمَنِ^ط فَكَفَرْتُمْ^ط؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ
كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ^ط فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ^ع وَأَحْفَظُوا
أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿ [سورة المائدة: ٨٩]

فللمكلف أن يوقع أي خصلة من الخصال الواردة في الآية لإبراء ذمته، فإذا
فعل أحد الخصال برئت ذمته من فعل الباقي.



المطلب الثاني متعلق الواجب المخير

مر في المثال السابق في خصال الكفارة، أن المكلف إذا فعل واحداً منها برئت ذمته، ولكن الأمر من الشارع ورد بالجميع فأى واحد منها تعلق به الوجوب. اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الأمر الوارد في الواجب المخير أين يتعلق؟.

على عدة أقوال:

القول الأول: أن الأمر في الواجب المخير إنما يتعلق بواحد لا بعينه، وهو قول جمهور الأصوليين^(١).

القول الثاني: أن الأمر في الواجب المخير متعلق بجميعها فالكمل واجبة على التخيير، وهو قول المعتزلة^(٢).

قال في المعتمد: (ومعنى ذلك أنه لا يجوز الإخلال بأجمعها ولا يجب الجمع بين اثنين منهما لتساويهما في وجه الوجوب)^(٣).

القول الثالث: أن الأمر في الواجب المخير متعلق بواحد معين عند الله، غير معين عند المكلف^(٤).

ويسمى هذا قول التراجم؛ لأن الأشاعرة ينسبونه للمعتزلة، والمعتزلة ينسبونه للأشاعرة، وقد ذكر د. عبد الكريم النملة - رَحِمَهُ اللهُ - أن الصحيح أن هذا القول لا يعرف قائله^(٥).


(١) ينظر: المحصول (١٥٩/٢)، والمسودة في أصول الفقه (ص٢٧) للمجد ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) وعبدالحليم ابن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) وأحمد ابن تيمية (ت: ٧٨٢هـ) طبعة دار الكتاب العربي.

(٢) ينظر: المعتمد (٧٩/١) لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٣) ينظر: المعتمد (٧٩/١).

(٤) ينظر: المستصفى (٥٥/١)، والبحر المحيط (٢٤٧/١)، والمعتمد (٧٩/١).

(٥) ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن (١٦٩/١).



المطلب الثالث بيان نوع الخلاف

اختلف العلماء في نوع الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الخلاف لفظي، ذهب إلى ذلك كثير من الأصوليين منهم أبو الحسين البصري في المعتمد^(١).

واستدلوا:

بأن الجميع متفقون على أنه لا يجب الإتيان بالخصال جميعاً، ولا يجوز ترك شيئاً منها، وأنه إذا بواحد منها سقط الإثم عنه، لذلك تبين أنه من الناحية العملية لا يوجد خلاف حقيقي وإذا كان الأمر كذلك فإن الخلاف لفظي^(٢).

القول الثاني: أن الخلاف معنوي، له ثمرة عملية، وهو قول القاضي أبو الطيب الطبري^(٣) والغزالي في المنخول^(٤) والآمدي^(٥).

واستدلوا:

بأن أهل الإسلام أجمعوا على أن الواجب أحد الخصال لا كلها، لهذا فقول المعتزلة أنه يجب إطلاق اسم الوجوب على جميع الخصال خطأ، فإذا قلنا بذلك صار هذا الخلاف له أثره في الفروع الفقهية، فثبت أن الخلاف معنوي^(٦).

• ذكر بعض العلماء قولاً ثالثاً في المسألة، وهو أن تحقيق القول في أن الخلاف في هذه المسألة هل هو معنوي أم لفظي؟، راجع إلى تفسير قول المعتزلة القائلين بأن الأمر متعلق بجميع خصال الكفارة فكلها توصف بالوجوب، فمن

(١) ينظر: البحر المحيط (٢٥٣/١)، والمعتمد (٧٩/١).


(٢) ينظر: البحر المحيط (٢٥٣/١).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢٥٤/١).

(٤) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول (ص٨٦) للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

(٥) ينظر: الأحكام للآمدي (١٠٠/١).

(٦) ينظر: البحر المحيط (٢٥٤/١).



قال إن المعتزلة أرادوا بتعلقه بكل الأفراد، أنه لا يجوز تركها كلها، وإذا فعلها جميعاً أثيب ثواب واجب واحد، وإذا تركها كلها عوقب عقاب ترك واجب واحد، وإذا فعل واحداً منها يكون قد فعل ما وجب عليه، فإن الخلاف لفظي عنده^(١).

ومن قال إن جمهور المعتزلة أرادوا بتعلقه بكل الأفراد، أنه إذا فعل الأمور كلها، فإنه يثاب عليها ثواب واجبات، وإذا تركها كلها عوقب عليها عقاب تارك واجبات، وإذا فعل واحداً منها سقط عنه غيره، فالخلاف معنوي عنده^(٢).

وبناءً على ما تقدم من عرض الأقوال وما استدل به كل فريق، وما وقفت عليه من كلام الأصوليين في هذه المسألة، تبين أن المعتزلة لا يخالفون في أمور ثلاثة:

١- أنه لا يجب الإتيان بجميع الخصال المخير بينها.

٢- أن من أتى بواحدة منها فقد برئت ذمته.


٣- أنه لا يقع التخيير بين الواجب وغيره من مباح ومندوب.

وقد ثبت ذلك من تصريح أبي الحسين البصري بذلك في المعتمد^(٣)، وهو أولى أن يأخذ بقوله في تفسير كلام شيوخه، لذلك الصحيح أنه لا خلاف في المعنى بل الخلاف لفظي، ولكن من قال بأن الخلاف معنوي ساق عدداً من الفروع أذكرها في المطلب الآتي إن شاء الله تعالى.

(١) ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن للنملة (١٧١/١).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المعتمد (٧٩/١).




المطلب الرابع آثار الخلاف

على قول من فصل الكلام بين قولي الجمهور والمعتزلة، وأثبت وجود أثر في الفروع بناءً على ذلك نستطيع أن نخرج عدداً من المسائل التي تأثرت بهذا الخلاف ومنها:

- ١- إذا فعل خصلة من خصال الكفارة، فعلى قول الجمهور أنها هي الواجب، وعلى قول المعتزلة أن الواجب تأدى بها^(١).
- ٢- إذا طلق إحدى امرأته أو أعتق أحد عبديه، فعلى مذهب الجمهور، لا يقع الطلاق أو العتق إلا بعد التعيين؛ لأن الواجب مبهم، وعلى مذهب المعتزلة فإن الطلاق والعتق وقع على الجميع؛ لأن الواجب يتعلق بكل فرد عندهم^(٢).

(١) ينظر البحر المحيط ٢٥٥/١.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١٠٤/١).



المبحث الثالث

الواجب الموسع

مر فيما سبق أن الواجب ينقسم بحسب المأمور به إلى معين ومخير، ولا يخفى أن هذا التقسيم باعتبار معين، والاعتبارات تتعدد، فينقسم الواجب كذلك بحسب وقت المأمور به إلى موسع ومضيق^(١)، فقد يأمر الشارع بفعل شيء ويحدد له وقتاً معيناً لإيقاعه فيه، وقد لا يحدد، فما حدد الشارع له وقتاً معيناً سمي واجباً مضيقاً لكونه لا يمكن إيقاع هذا الفعل إلا في هذا الوقت كصيام رمضان مثلاً، فإنه لا يمكن للمكلف أن يصوم نفلًا في نهار رمضان؛ لأن الوقت محدد ومشغول وجوباً بصيام يوم من أيام رمضان، أما عكس ذلك وهو ما يسمى بالواجب الموسع، فهو محل بحثنا.

المطلب الأول

المراد بالواجب الموسع

قبل التعرف على المراد بالواجب الموسع، لا بد من معرفة المراد بالواجب المضيق، فبضدها تتميز الأشياء، وقد مر سابقاً المراد بالواجب، فبقي أن نذكر معنى المضيق والموسع.

فلفظ المضيق مأخوذ من كلمة ضَيَّقَ وهو خلاف السعة^(٢)، والموسع مأخوذ من وَسَّعَ وهو خلاف التضيق قال في المصباح المنير: (وسعته بالثقليل خلاف ضيقته وتجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً فله أن يفعلها في أي جزء كان من أجزاء الوقت المحدود شرعاً حتى إذا بقي من الوقت مقدارٌ يسعها فالوجوب مضيقٌ حينئذٍ ولا يجوز التأخير)^(٣).

وقسم العلماء الفعل الواجب على المكلف من حيث الوقت إلى قسمين

رئيسيين:

(١) ينظر: المحصول (١٥٩/٢)، والإبهاج بشرح المنهاج (٨٤/١)

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٣٨٣/٣).

(٣) المصباح المنير (٦٥٩/٢).



الأول: ما لم يضع له الشارع وقتاً محدداً لفعله، مثل كفارة اليمين، ويسمى واجباً مطلقاً.

الثاني: ما وضع له الشارع وقتاً محدداً لأدائه، ويسمى واجباً مؤقتاً ويأتي الوقت المحدد على ثلاثة أنواع^(١):

- أن يكون وقت الفعل أنقص من الفعل، بحيث لا يمكن أن يوقع المكلف الفعل في هذا الوقت، وهذا لا يجوز التكليف به شرعاً؛ لأنه تكليف بما لا يطاق، ومستحيل عقلاً.

- أن يكون وقت الفعل مساوياً له، بمعنى أن يكون الوقت المحدد لا يسع إلا الفعل المأمور به شرعاً، ولا يمكن إيقاع فعل آخر معه من جنسه في ذلك الوقت، مثل صوم رمضان مثلاً، وهذا يسمى الواجب المضيّق.


- أن يكون وقت الفعل أزيد من الفعل، بحيث يمكن إيقاع جنس الفعل عدة مرات في نفس الوقت كصلاة الظهر مثلاً، وهذا ما يسمى بالواجب الموسع.

إذن المراد بالواجب الموسع: هو ما ألزم الشارع المكلف بفعله في وقت يزيد عن وقت أدائه^(٢).

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣١٢/١) لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ -

طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣١٢/١).



المطلب الثاني ثبوت الواجب الموسع

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ثبوت الواجب الموسع على قولين:

القول الأول: أن الواجب الموسع ثابت، ففي أي جزء من الوقت أوقع المكلف الفعل جاز له ذلك وصح منه الأداء، وهو قول جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين^(١).

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [سورة الإسراء: ٧٨]

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلت على تقييد الوجوب بجميع الوقت، وليس لجزء معين من الوقت، فدل ذلك على إثبات الواجب الموسع^(٢).

القول الثاني: عدم ثبوت الواجب الموسع، فالوجوب متعلق بجزء معين من الوقت على خلاف في هذا الجزء هل هو أول الوقت أو آخره؟، وهو قول أكثر الحنفية^(٣).

واستدلوا: بأن هناك فرقاً بين نفس الوجوب ووجوب الأداء، فالمرأة مثلاً يأتيها الحيض آخر الوقت ولا يلزمها قضاء الصلاة؛ لأن الصلاة واجبة حتماً، لكن وجوب أدائها لم يتحقق حتماً^(٤) والتوسع ينافي الوجوب، فليس للواجب الموسع وجود حقيقة^(٥)، والذي يظهر أن الواجب الموسع ثابت عقلاً وشرعاً.


(١) ينظر: نهاية السؤل (٤١/١) لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت: ٧٧٢هـ) طبعة دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ، قواطع الأدلة (١/٨٧).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/٣١٤).

(٣) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/٢٢١) لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ) طبعة دار الكتاب الإسلامي.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المحصول في أصول الفقه (ص٦٢) للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، طبعة دار البيارق ١٤٢٠هـ.



المطلب الثالث

خلاف منكري الواجب الموسع في أي جزء من الوقت يتعلق الإيجاب

اتفق المنكرون للواجب الموسع على إنكاره، ولكنهم اختلفوا في أي جزء من الوقت يتعلق الإيجاب على عدة أقوال:

القول الأول: أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، وهو قول مشائخ العراق من الحنفية^(١).

القول الثاني: أن الوجوب يتعلق بأول جزء من الوقت، وهو قول منسوب لبعض الشافعية^(٢)، وأنكر الأسنوي أن يكون هذا قولاً للشافعية^(٣).

القول الثالث: أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت إذا بقي منه قدر تكبيرة^(٤).

القول الرابع: أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت إذا بقي قدر صلاة، فإن عجل فنقل يسقط به الفرض، وذهب إليهما بعض الحنفية^(٥).

القول الخامس: أنه إن كان مكلفاً آخر الوقت تبيناً أنه وقع واجباً، وإلا فنقل عن الكرخي، وعنده الصلاة في أول الوقت لا توصف بالنقل ولا الفرض^(٦).

القول السادس: أنه إن كان مكلفاً آخر الوقت كان ما فعله مسقطاً للفرض تعجيلاً

(١) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢١٩/١) لعلي بن محمد بن الحسين البزدوي الحنفي (ت: ٤٨٢هـ).


(٢) ينظر: نهاية السؤل (٤٢/١)، والبحر المحيط (٢٨٣/١).

(٣) صرح الأسنوي رَحِمَهُ اللهُ بأن سبب نسبة هذا القول لبعض الشافعية، هو وجه الأصطخري رَحِمَهُ اللهُ أن وقت صلاة العشاء والعصر والفجر يخرج بوقت الاختيار والله أعلم. نهاية السؤل (٤٢/١).

(٤) ينظر: البحر لمحيط للزركشي (٢٨٧/١).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (٣١/١) لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) طبعة دار المعرفة، بيروت.

(٦) ينظر: الفصول في الأصول (١٢٤/٢) لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) طبعة وزارة الأوقاف ١٤١٤هـ، دولة الكويت.



نقله أبو الحسين عن أبي عبد الله البصري^(١).

القول السابع: أنه إذا اختار وقتاً تعين إلى أن يتضيق، فيتعين بالتضييق، وهو مذهب أبي بكر الرازي، ومنهم من عبر عنه أن يكون الوجوب مختصاً بالجزء الذي يتصل الأداء به وإلا فأخر الوقت الذي يسع الفعل، ولا يفضل عنه، وحكاه أبو بكر الجصاص عن الكرخي. وادعى الصفي الهندي أنه المشهور عند الحنفية^(٢).

القول الثامن: أن الوجوب متعلق بجزء من الوقت غير معين كما تعلق في الكفارات بواحد غير معين، وتأدى الوجوب فيهما بالغير، حكاه المجد بن تيمية عن بعض المتكلمين قال: وهو أصح عندي وأشبه بأصولنا في الكفارات، فيجب أن يجعل مراد أصحابنا عليه^(٣).


والتاسع: حكاه الروياني في البحر عن بعض أصحابنا أن كل جزء من الوقت له حظ في الوجوب، ولا نقول: وجب بأول الوقت حتى لو أدرك جميع الوقت نقول: وجب بجميع الوقت، وهذا كالقيام يجب بقدر الفاتحة فلو أطال القيام بقراءة السورة فالكل واجب، قال: وهذا خلاف المذهب^(٤).

(١) ينظر: المعتمد (١/١٢٥).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٢/١٢٥)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٢/٥٤٨) لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥هـ) طبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/٢٨٨).

(٤) ينظر: بحر المذهب (١/٣٩٩) لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ) طبعة دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م، بيروت.



المطلب الرابع بيان نوع الخلاف


بعد استعراض أقوال منكري الواجب الموسع السابقة وعرضها على قول الجمهور، اتضح أن الصحيح أن الخلاف لفظي في جميع تلك المسائل سوى القول الأول وهو قولهم أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، فأحببت ألا أطيل في استعراض بيان نوع الخلاف في تلك الأقوال والاكتفاء بعرض نوع الخلاف بين هذا القول وقول الجمهور القائلين بثبوت الواجب الموسع.

فقد اختلف في نوع الخلاف هنا على قولين:

القول الأول: أن الخلاف لفظي لا ثمرة له في الفروع، والدليل على ذلك أن القائلين بأن الوجوب متعلق بآخر الوقت يرون جواز فعله في أول الوقت، فثبت أن الخلاف إنما هو في تسميته واجباً فقط، إذن فالخلاف لفظي.

القول الثاني: أن الخلاف معنوي، له أثر في الفروع الفقهية، والدليل على ذلك تأثر عدد من الفروع الفقهية سآذكرها في المطلب القادم.

لذلك فالصحيح والله أعلم هو هذا القول، لوجود أثر واضح لهذا الخلاف.



المطلب الخامس

آثار الخلاف

لهذا الخلاف أثر واضح في عدد من الفروع الفقهية ومنها:

١- إذا صلى الصبي في أول الوقت، ثم بلغ قبل انقضاء الوقت الموسع فهل تجزئه تلك الصلاة ولا إعادة عليه، أو لا تجزئه وعليه الإعادة؟.

فعلى مذهب القائلين بثبوت الواجب الموسع فإن صلاته التي صلاها في أول الوقت تجزئه ولا يلزمه إعادتها؛ لأن الوجوب متعلق في أول الوقت ووسطه وآخره على حد سواء، والصبي قد بلغ قبل انقضاء زمن الوجوب، فلا إعادة عليه، كما لو بلغ بعد انقضاء الوقت^(١).

أما على مذهب القائلين بأن الوجوب متعلق بآخر الوقت، فإن صلاته لا تجزئه فيلزمه إعادة الصلاة؛ لأن الوجوب يثبت بآخر الوقت، وقد صار فيه أهلاً للوجوب، حيث إنه بلغ فيه، فبان أن ما أداه أولاً لم يكن في وقته^(٢).

٢- هل التغليس في صلاة الصبح أفضل أم الإسفار؟.


فعلى مذهب المثبتين للواجب الموسع، فإن التغليس أفضل؛ لأنه الأحوط كما أنه وقع في زمن الواجب الموسع^(٣).
وعلى مذهب القائلين بأن الوجوب متعلق بآخر الوقت، فإن الإسفار أفضل؛ لأنه زمن الوجوب^(٤).

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٨٨/١) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) طبعة المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١١٨/١) لشيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) طبعة دار الكتاب الإسلامي.

(٢) ينظر: المبسوط (٩٥/٢) لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) طبعة دار المعرفة ١٤١٤هـ، والعناية شرح الهداية (٢٣٤/١) لأبي عبدالله أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) طبعة دار الفكر.

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣٠٣/١) لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ، ونهاية المحتاج (٣٧١/١) لشمس الدين أحمد الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) طبعة دار الفكر ١٤٠٤هـ.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٤/١) لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:)



المبحث الرابع

ما لا يتم الواجب إلا به هل هو واجب؟ (مقدمة الواجب)

هذه المسألة من المسائل المهمة في باب الواجب، وقد أوردها عدد من الأصوليون في مؤلفاتهم، ولكن بأسماء متعددة، فتارة تأتي على صيغة الاستفهام كما ذكرت في عنوان هذا المبحث، وتارة تسمى بـ مقدمة الواجب، وتارة تسمى بـ الوسيلة أو وسيلة الواجب أو ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأموراً به.

المطلب الأول


المراد بمقدمة الواجب

يتضح للإنسان دائماً أن أفعاله لا يمكن أن تكتمل إلا بالإتيان بأسباب معينة، وهي ما تسمى بالوسائل، فكل فعل لا غنى له عن وسيلة، فتستطيع أن تقول أنها الأمر الذي يتوقف عليه صحة الشيء، قال الكفوي: (وتوقف الشيء على الشيء: إن كان من جهة الشروع يسمى مقدمة)^(١).

وهذه المقدمات إما أن تكون لأمر لم يجب في ذمة المكلف بعد كبلوغ النصاب مثلاً، فقد اتفق العلماء على عدم وجوب فعل الشروط والأسباب الموجبة للفعل، وإما أن تكون سبباً لفعل واجب قد كُلف به الإنسان، ولا يستطيع فعله وإيقاعه إلا بالإتيان بأسبابه، كالسعي للصلاة مثلاً، فما كان غير مقدوراً للمكلف فلا يجب إجمالاً، وأما ما كان في قدرة المكلف فقد اختلف العلماء في وجوب هذه الأسباب أو ما تسمى بالوسائل أو المقدمات إن لم يصرح الشارع بوجوبها على عدة أقوال سأذكرها في المطلب القادم.

٥٨٧هـ) طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ، والهداية شرح البداية (٤٢/١) لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي (ت: ٥٩٣هـ) طبعة دار إحياء التراث العربي.

(١) الكليات (ص٣٠٤) لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ) طبعة مؤسسة الرسالة.



المطلب الثاني حكم مقدمة الواجب

اختلف العلماء في حكم هذه المقدمة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الأمر بالواجب المطلق هو أمر بالمقدمة مطلقاً.

فالأمر بوجوب الشيء أمر بوجوب ما يتوقف عليه ذلك الشيء، وهذا قول أكثر الأصوليين^(١).

القول الثاني: أن الأمر بالواجب المطلق ليس بأمر بالمقدمة مطلقاً، نسبة ابن السمعاني إلى بعض الشافعية وذكر الزركشي أنه نسب إلى المعتزلة^(٢).

القول الثالث: التفريق بين الشرط الشرعي^(٣) وغيره، فإن كانت المقدمة شرطاً

(١) ينظر: البحر المحيط (٢٩٧/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٣٦/١).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (١٠٠/١)، والبحر المحيط (٣٠٠/١)، وغاية الوصول شرح لب الأصول (ص ٣٠) للقاضي زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

(٣) الشرط: هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذاته وأقسامه ثلاثة لأن عدم المشروط عند عدم الشرط إن كان منشأه الشرع فهو شرط شرعي وإن كان منشأه العقل فهو شرط عقلي وإن كان منشأه العادة فهو شرط عادي مثال الشرط الشرعي الطهارة بالنسبة للصلاة فإن عدم الطهارة تستلزم عدم صحة الصلاة ومنشأ الاشتراط هو الشرع، والعقل لا دخل له في ذلك، ومثال العقلي: ترك ضد من الأضداد التي لا يمكن فعل الصلاة معه، فترك هذا الضد شرط لصحة الإتيان بالصلاة، والعقل يوجب هذا الاشتراط من حيث إنه يمنع الجمع بين المتنافيين، ومثال الشرط العادي: نصب السلم بالنسبة ل صعود السطح فإن الصعود لا يتحقق عادة إلا بالسلم فإن لم يوجد الصعود عادة وكذلك غسل جزء من الرأس فإنه شرط في تحقيق غسل الوجه والذي قضى بذلك هو العادة فإن غسل الوجه لا ينفك عادة عن غسل جزء من الرأس.

والسبب: هو ما يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدم السبب، فالمسبب يؤثر بطرفي الوجود والعدم بخلاف الشرط فإنه يؤثر من جهة العدم فقط، وأقسام السبب ثلاثة؛ لأن تأثيره في المسبب إن كان من جهة الشرع فهو سبب شرعي، وإن كان من جهة العقل فهو سبب عقلي، وإن كان من جهة العادة فهو سبب عادي.


مثال السبب الشرعي: دخول الوقت بالنسبة لوجوب الصلاة، وملك النصاب بالنسبة لوجوب



شريعياً فإنها واجبة، وإن لم تكن فلا تجب، ذهب إلى ذلك إمام الحرمين^(١).
 القول الرابع: الفرق بين السبب والشرط، فإن كانت المقدمة سبباً للمأمور به
 فتجب بوجوبه، وإن كانت شرطاً فلا تجب، وقد نسبه الزركشي لبعض
 الأصوليين^(٢).

الزكاة.

- ومثال السبب العقلي: ترك كل ما ينافي الصلاة فهو سبب من جهة أن ترك كل مناف للصلاة
 يقضي بوجود الصلاة وإن عدم الترك، وذلك يكون بإتيان ما ينافي الصلاة يقضي بعدم
 الصلاة، والعقل هو الذي يحكم بذلك فهو سبب عقلي، ومثال السبب العادي حز الرقبة
 بالنسبة للقتل الواجب. ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢٩٦/١)
- (١) ينظر: البرهان (٨٥/١) لإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ) طبعة دار
 الكتب العلمية ١٤١٨هـ، والبحر المحيط (٢٩٨/١).
- (٢) ينظر: البحر المحيط (٢٩٩/١)، وغاية الوصول شرح لب الأصول (ص ٣٠).



المطلب الثالث بيان نوع الخلاف

بعد التأمل في الأقوال السابقة وجدت أن خلاف العلماء الذي يمكن أن يكون له أثر هو الخلاف بين القول الأول والثاني، لذلك اختلف العلماء في نوع الخلاف على قولين:

القول الأول: أن الخلاف لفظي لا ثمره له، ذهب إلى ذلك بعض الأصوليين^(١).

ويمكن أن يستدل لهم: بأن الفريقان متفقان على أن المقدمة واجبة؛ لأنه يفهم من كلام المنكرين لوجوب المقدمة إنكارهم أن وجوب المقدمة غير مستفاد من صيغة الوجوب وإنما عن طريق دلالة اللفظ بالتضمن والالتزام^(٢).

قال الأنصاري في فواتح الرحموت: (والظاهر أن المنكرين لا ينكرون هذا، بل إنما أنكروا الوجوب صريحاً، فالنزاع لفظي)^(٣).

وقد وضّح د. عبدالكريم النملة هذا القول بعدما ساق هذا الخلاف: (ولعلي أبين ذلك أكثر فأقول: إن من أنكر إيجاب المقدمة مطلقاً لكون الأمر ساكتاً عنها إنما أراد أن الأمر لم يتناولها لفظاً، ولم ينكر أنها تجب تبعاً، وهذا موافق لرأي جمهور العلماء القائلين بوجوب المقدمة مطلقاً حيث أنهم أرادوا به أن المقدمة تجب تبعاً للواجب، ولم يقولوا إنها تجب بالأمر الدال على الواجب صراحة، فكان كل من الفريقين موافقاً للآخر في المعنى المراد، فكان الخلاف لفظياً)^(٤).

القول الثاني: أن الخلاف معنوي، له أثره في الفروع الفقهية، وقد انقسم القائلون بهذا القول على رأيين:

الرأي الأول: أنه لا فائدة لهذا الخلاف سوى الفائدة الأخروية، وهي تعلق

(١) ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/٨٢) لـ عبد العلي محمد بن نظام الدين

الأنصاري الهندي (ت: ١٢٢٥هـ) طبعة دار إحياء التراث العربي ١٤١٨هـ.

(٢) ينظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/١٤٩).

(٣) فواتح الرحموت (١/٨٢).

(٤) الخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/١٥٠).



الثواب والعقاب.

وبمعنى آخر يمكن أن نقول: هل يثاب الفاعل للواجب عليه وعلى تحصيل سببه؟

لأنه لما توقف عليه فقد توقف عليه فعل الواجب.

قال القرافي رَحِمَهُ اللهُ: (لا نزاع في أن المقاصد تتوقف على الوسائل، وإنما النزاع إذا تركت الوسيلة مع المقصد، فهل يعاقب بعقابين، عقاب على الوسيلة وعقاب على المقصد؟ وإذا فعلهما هل يثاب ثوابين عليهما؟) ^(١).

ثم قال: (وإن ألحق عقاب واحد، وثواب واحد للمقصد فقط، والوسيلة متعلقة بتخيير المكلف) ^(٢).


الرأي الثاني: أن الخلاف معنوي وله فائدة في الدنيا، وذهب إلى ذلك بعض الأصوليين منهم الزركشي رَحِمَهُ اللهُ ^(٣).

ويمكن أن يستدل لكلا الرأيين: ما توصل إليه كل فريق من فروع فقهية تدل على صحة ما ذهب إليه.

(١) نفائس الأصول (٥٣٨/٢)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري (ت: ٦٨٤هـ) طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة.

(٢) المرجع السابق (٥٣٩/٢).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٣٠٤/١).



المطلب الرابع آثار الخلافة

يمكن أن نذكر عدداً من الفروع الفقهية التي تأثرت بهذا الخلافة، ولكن لا بد أن نفرق بين القائلين بتأثير هذا الخلافة في الآخرة، والقائلين بتأثير الخلافة في الدنيا، فنجعل ذلك على قسمين:

القسم الأول: أثر الخلافة في الآخرة:

- لو فعل المكلف فعلاً واجباً كالصلاة والصيام ونحو ذلك، وقام بتحصيل الأسباب التي تجعل العبادة تظهر بكمال الصحة، فهل يثاب على هذا التحصيل ثواب الواجب أم لا؟.

فمن قال بأن مقدمة الواجب واجبة، قال بأن المكلف يثاب ثواب الواجب، ومن قال بأنها ليست واجبة، فإنه لا يثاب عليها ثواب الواجب^(١).

القسم الثاني: أثر الخلافة في الدنيا:

١- إذا نسي صلاة من الخمس ولم يعلم بها لزمه أن يصليها جميعاً؛ لتحقق براءة الذمة^(٢).


٢- إذا تيقن وقوع النجاسة على بدنه أو ثوبه وخفي عليه موضع النجاسة، وجب غسله كله^(٣).

فقد أثر الخلافة كما سبق في هذه المسألتين وفي غيرها من المسائل المشابهة لهما، ووجه ذلك أن الشارع قد أوجب على المكلف في حال نسي عين الواجب أن يأتي به وبغيره مما يشبهه حتى تبرأ الذمة، فتبين أن الأمر بالوجوب يشمل عين الواجب وما يمكن أن يكون هو عينه في حال النسيان، ولا أدل من ذلك على أن الأمر كذلك يقتضي عين الفعل وما يمكن أن يكون سبباً له أو شرطاً ونحو ذلك.

(١) ينظر: البحر المحيط (٣٠٤/١).

(٢) ينظر: المبسوط (١١٧/٤)، والحاوي الكبير (٥٠٣/١٥) لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ، والبحر المحيط (٣٠٤/١).


(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٨١/١)، والحاوي الكبير (٢٤٦/٢)، والبحر المحيط (٣٠٤/١).



الجواب عن المثالين:

أن المثالين السابقين وغيرهما من الأمثلة لا تمنع من القول بأن الخلاف لفظي، وذلك لأن القائلين بأن المقدمة لا تجب مطلقاً، لا يخالفون في ذلك، فقد وافقوا الجمهور عليها، لكنهم وافقوهم عليها عن طريق التبع، أي أنها وجبت بسبب دلالة الصيغة، لا بنفس الصيغة الدالة على وجوب الواجب المطلق^(١)، فظهر أن الخلاف ليس له ثمرة واضحة فدل على أن الخلاف لفظي والله أعلم.

(١) ينظر: المهذب لـ د. عبد الكريم النملة (١/٢٢٩).




الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

أسأل الله لي وللمسلمين حسن الختام، فهذه الأسطر خاتمة لما سبق بحثه، أذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات وهي كالتالي:


أولاً: النتائج:

- لم يصل الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى مذاهبهم بالتشهي وإنما كانوا يستندون على قواعد استنبطوها من كلام الشارع.
- خلاف العلماء في المراد من نصوص الشارع، وتنوع آرائهم بناءً على تنوع أنظارتهم، هو سر صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.
- الخلافات المعنوية هي الأصل في كتب الأصول، ومع ذلك فالخلافات اللفظية كثيرة جداً.
- القول بصرف النظر عن البحث في الخلافات الأصولية اللفظية غير سديد فلها فوائد جلية.
- القول الصحيح أن الفرض يختلف عن الواجب لغة وشرعاً، وأن خلاف العلماء فيهما خلاف معنوي له أثره في الفروع الفقهية.
- القول الصحيح أن متعلق الواجب المخير واحد لا بعينه، كما في خصال الكفارة، وأن خلاف العلماء في هذه المسألة لفظي ليس له ثمرة، وما ذكر من فروع يمكن الجواب عنه.
- القول الصحيح ثبوت الواجب الموسع شرعاً، وأن خلاف العلماء في هذه المسألة معنوي له أثره في الفروع الفقهية.
- القول الصحيح أن الأمر في الواجب المطلق أمر بمقدمته مطلقاً، وأن الخلاف بين القائلين بوجود المقدمة والقائلين بعدم وجوبها خلاف لفظي لا أثر له في الفروع الفقهية.




ثانياً: التوصيات:

- الاعتناء بمثل هذه المواضيع لما فيها من تحجيم النزاع بين المذاهب الإسلامية، وتضييق دائرة الخلاف.
- النظر والتدقيق في نوع الخلاف والوصول إلى القول الراجح في ذلك لما لهذه الخلافات من الأثر على الفروع الفقهية.




ثبت المصادر والمراجع


- ١- الإبهاج بشرح المنهاج لتقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ، بيروت.
- ٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لـ د. مصطفى الخن، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، دمشق.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- ٥- أصول السرخسي لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) طبعة دار المعرفة، بيروت.
- ٦- أصول السرخسي لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) طبعة دار المعرفة، بيروت.
- ٧- البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) طبعة دار الكتبي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، القاهرة.
- ٨- بحر المذهب لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ) طبعة دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م، بيروت.
- ٩- بدائع الصنائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ، بيروت.
- ١٠- البرهان لإمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ) طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ، بيروت.
- ١١- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ) طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، بيروت.
- ١٢- الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ، بيروت.
- ١٣- الخلافة اللفظي عند الأصوليين لـ د. عبدالكريم النملة، طبعة مكتبة الرشد الثانية ١٤٢٠هـ، الرياض.
- ١٤- روضة الطالبين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) طبعة المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ، بيروت.
- ١٥- سنن أبي داوود، لأبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) طبعة المكتبة العصرية، بيروت.
- ١٦- سنن البيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، طبعة دار الكتب العلمية



- ١٤٢٤هـ، بيروت.
- ١٧- شرح الكوكب المنير لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، الرياض.
- ١٨- شرح مختصر الروضة لأبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ) طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ، دمشق.
- ١٩- صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، طبعة عالم الكتب، لبنان.
- ٢٠- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- ٢١- العناية شرح الهداية لأكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرّي (ت: ٧٨٦هـ) طبعة دار الفكر، دمشق.
- ٢٢- غاية الوصول شرح لب الأصول للقاضي زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- ٢٣- الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) طبعة وزارة الأوقاف ١٤١٤هـ، دولة الكويت.
- ٢٤- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لـ عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (ت: ١٢٢٥هـ) طبعة دار إحياء التراث العربي ١٤١٨هـ، بيروت.
- ٢٥- قواطع الأدلة لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ، لبنان.
- ٢٦- القواعد والفوائد الأصولية لعلاء الدين ابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ)، طبعة المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ، لبنان.
- ٢٧- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ) طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- ٢٨- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ) طبعة مؤسسة الرسالة، دمشق.
- ٢٩- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ) طبعة دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، لبنان.
- ٣٠- المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) طبعة دار المعرفة ١٤١٤هـ، لبنان.
- ٣١- المحصول في أصول الفقه للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، طبعة دار البيارق ١٤٢٠هـ، الأردن.
- ٣٢- المحصول لفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة




- ١٤١٨هـ، دمشق.
- ٣٣- مختار الصحاح لزين الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ) طبعة المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ، لبنان.
- ٣٤- المستصفي لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ، بيروت.
- ٣٥- المسودة في أصول الفقه للمجد ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) وعبدالحليم ابن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) وأحمد ابن تيمية (ت: ٧٨٢هـ) طبعة دار الكتاب العربي، لبنان.
- ٣٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٣٧- المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، بيروت
- ٣٨- مغني المحتاج للخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ، بيروت.
- ٣٩- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ) طبعة دار عالم الكتب ١٤٢٠هـ، بيروت.
- ٤٠- المنخول من تعليقات الأصول للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ، دمشق.
- ٤١- المهذب في أصول الفقه المقارن لـ د.عبدالكريم النملة، طبعة مكتبة الرشد الرابعة ١٤٢٩هـ، الرياض.
- ٤٢- الموافقات للإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) طبعة دار الحديث ١٤٢٧هـ، القاهرة.
- ٤٣- نفائس الأصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري (ت: ٦٨٤هـ) طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة.
- ٤٤- نهاية السؤل لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ) طبعة دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ، لبنان
- ٤٥- نهاية المحتاج لشمس الدين أحمد الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) طبعة دار الفكر ١٤٠٤هـ، دمشق.
- ٤٦- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفى الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥هـ) طبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- ٤٧- الهداية شرح البداية لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٨- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي لـ د.محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، دمشق.



Source and reference list


- 1- delight in explaining the curriculum for the taqiyya of the Subki religion (d:756 ah) and his son Taj al- Din al- Subki (d:771 Ah) edition of the House of scientific books 1416 Ah, Beirut.
- 2- the effect of the difference in fundamentalist rules on the difference of Jurists for Dr.Mustafa al- Khun, Al- Risala Foundation edition, first edition 1430 Ah, Damascus.
- 3- ruling on the origins of judgments by Abu al- Hassan Saif al- Din Ali ibn Abi Ali al- AMDI (d.631 Ah) , edition of the Islamic Bureau, Beirut.
- 4- the applicant was able to explain the student's rudeness to the sheikh of Islam, judge Zakariya al- Ansari (d.926 Ah), Dar Al- Kitab al- Islami edition, Beirut.
- 5- the origins of Al- sarkhsi by Shams Al- imams Muhammad ibn Ahmad Al- sarkhsi (d.483 Ah)edition of Dar Al- marefa, Beirut.
- 6- the origins of Al- sarkhsi for the sun of the imams Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al- sarkhsi (d:483 Ah) edition of Dar Al- marefa, Beirut .
- 7- the surrounding sea of Imam Badr al- Din Muhammad ibn Bahadur Al- Zarkashi(d.: 794 Ah) Dar Al- Ketbi Edition , third edition 1424 Ah, Cairo.
- 8- the sea of doctrine by Abu al- Mahasen Abdul Wahid bin Ismail al- ruwayani (d: 502 Ah) edition of the House of scientific books 2009, Beirut.
- 9- the beginnings of the crafts of Aladdin, Abu Bakr Ibn mas'ud Ibn Ahmad Al- Kasani Hanafi (d.: 587 Ah) edition of the House of scientific books 1406 Ah, Beirut.
- 10- proof of the imam of the Two Holy Mosques Al- juwayni (d.: 478 Ah) edition of the House of scientific books, 1418 Ah, Beirut.
- 11- the mosque of the provisions of the Koran by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed al- Qurtubi (d.: 671 Ah) edition of the Arabic book house , second edition 1420 Ah, Beirut.
- 12- The Great al- Hawi of Imam Abu al- Hassan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad al- Mawardi Al- Shafi'i (d.: 450 Ah) , edition of the House of scientific books 1419 Ah, Beirut.
- 13- the verbal dispute between the fundamentalists of Dr. Abdulkarim Al- Namla, the second edition of Al- roshd library, 1420 Ah, Riyadh.
- 14- kindergarten of students for Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf al- Nawawi (d: 676 Ah) edition of the Islamic Bureau 1412 Ah, Beirut.
- 15- the age of Abu Dawood, by Abu Dawood Suleiman Ibn al- Ash'ath Al- sijistani (d.: 275 Ah) edition of the modern library, Beirut.



- 16- Sunan Al- Bayhaqi, by Abu Bakr Ahmad ibn al- Hussein al- Bayhaqi (d.: 458 Ah), edition of the House of scientific books, 1424 Ah, Beirut.
- 17- explanation of the enlightening planet by Taqi al- Din Muhammad Bin Ahmad Al- futuhi, the famous Ibn al- Najjar (d.: 972 Ah) Obeikan Library Edition , second edition 1418 Ah, Riyadh.
- 18- a brief explanation of the kindergarten to Abu Al- Rabeeah Suleiman bin Abdul- Qawi Al- Tufi (d: 716 Ah) edition of Al- Risala Foundation 1407 Ah, Damascus.
- 19- Sahih al- Bukhari, the brief correct collection of the matters of the messenger of Allah (may Allah have mercy on him), his years and days , by Imam Abu Abdullah Muhammad Bin Ismail al- Bukhari (d: 256 Ah), world of Books edition, Lebanon.
- 20- Sahih Muslim, by Imam Muslim Ibn Al- Hajjaj al- qushairi (d. 261 Ah), edition of Dar Al- marefa, Beirut.
- 21- care explained the guidance of Akmal al- Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud al- babarti (d:786 Ah) edition of Dar Al- Fikr, Damascus.
- 22- very accessible explanation of the core of the origins of Judge Zakariya al- Ansari (d: 926 Ah) edition of Mustafa al- Babi al- Halabi in Egypt.
- 23 - chapters on the origins of Abu Bakr Ahmed bin Ali al- Jassas Al- Hanafi (d:370 Ah) edition of the Ministry of Awqaf 1414 Ah, state of Kuwait .
- 24- Fatih Al- rahmut explained the Muslim proof to Abdul Ali Muhammad ibn Nizam al- Din al- Ansari al- Hindi (d.: 1225 Ah) edition of the House of revival of Arab heritage 1418 Ah, Beirut.
- 25 - evidence cutters for Abu al- Muzaffar Mansur bin Muhammad al- Samani (d.: 489 ah) first edition , House of scientific books, 1418 Ah, Lebanon.
- 26- the fundamentalist rules and benefits of Aladdin Ibn al- Lahham (d:803 Ah) , Modern Library Edition 1420 Ah, Lebanon.
- 27- revealing the secrets explaining the origins of the bazdawi to Aladdin Abdul Aziz ibn Ahmad Al- Bukhari (d:730 Ah) edition of the Islamic Book House, Beirut.
- 28- colleges of Abu al- stay Ayyub ibn Musa al- kafawi (d.: 1094 Ah) edition of Al- Risala Foundation, Damascus.
- 29- the Arabic tongue of Abu al- Fadl Jamal al- Din ibn Manzoor (d.: 711 Ah) Dar Sadr Edition, third edition 1414 Ah, Lebanon.
- 30- the epitaph of the sun of the imams Muhammad ibn Ahmad Al- sarakhsi (d.: 483 Ah) edition of Dar Al- marefa 1414 Ah, Lebanon.
- 31- the harvest in the origins of jurisprudence by Judge Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr Ibn Arabi al- maafri Al- ashbili al- Maliki (d.: 543 Ah) , edition of Dar Al- bayariq 1420 Ah, Jordan.




- 32- the harvest by Fakhr al- Din al- Razi (d: 606 Ah), edition of the message Foundation, third edition 1418 Ah, Damascus.
- 33- Mukhtar al- Sahah by Zain al- Din Abi Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr al- Razi (d. 666 Ah) edition of the modern library, 1420 Ah, Lebanon.
- 34- the hospital of Hajj al- Islam Muhammad ibn Muhammad Al- Ghazali (d.: 505 Ah) edition of the House of scientific books 1413 Ah, Beirut.
- 35- the draft on the origins of jurisprudence by Majd Ibn Taymiyyah (d:652 Ah), Abdul Halim Ibn Taymiyyah(d:682 ah) and Ahmad Ibn Taymiyyah (d:782 Ah) edition of the Arab Book House, Lebanon.
- 36- the illuminating lamp in the great commentary of Abu al- Abbas Ahmad ibn Muhammad al- Fayoumi (d:770 Ah), Scientific Library, Beirut.
- 37- approved by Abu al- Hussein Basri Al- Mu'tazili (d: 436 Ah) edition of the House of scientific books, first edition 1403 Ah, Beirut
- 38- the singer of the needy by Khatib Al- Sherbini (d: 977 Ah) edition of the House of scientific books, 1415 Ah, Beirut.
- 39- language standards by Abu al- Hussein Ahmad ibn fares Ibn Zakariya (d.: 395 Ah) edition of the House of the world of books, 1420 Ah, Beirut.
- 40- the sifted from the commentaries of the origins of Imam Muhammad ibn Muhammad Al- Ghazali (d.: 505 Ah) edition of Dar Al- Fikr , third edition 1419 Ah, Damascus.
- 41- the polite man in the origins of comparative jurisprudence by Dr.Abdulkarim Al- Namla, the fourth edition of Al- roshd library, 1429 Ah, Riyadh.
- 42- approvals of Imam Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa al- Shatbi (d:790 Ah) edition of Dar Al- Hadith 1427 Ah, Cairo.
- 43- precious assets, by Abu al- Abbas Shihab al- Din Ahmad Ibn Idris al- sanhaji al- Masri (d .684 Ah) edition of the Nizar Mustafa al- Baz library in Makkah.
- 44- the end of the soul by Abd al- Rahim Bin Al- Hassan bin Ali al- isnawi Al- Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al- Din (d:772 Ah) edition of the House of scientific books 1420 Ah, Lebanon
- 45- the end of the needy for Shams al- Din Ahmed Al- Ramli (d.: 1004 Ah) edition of Dar Al- Fikr 1404 Ah, Damascus.
- 46- the end of the access to the assets of Safi al- Din Muhammad Bin Abdul Rahim al- armawi al- Hindi (d: 715 Ah) edition of the commercial library in Makkah, Saudi Arabia.
- 47- guidance explanation of the beginning by Burhan al- Din Abi Al- Hassan Ali ibn Abi Bakr Ibn Abdul Jalil al- marghinani (d.593 Ah) edition of the House of revival of




Arab heritage, Beirut.

48- a brief summary of the origins of Islamic legislation by Dr.Mohammed Hassan Hito,
edition of the message foundation, first edition 1427 Ah, Damascus.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣٠٣	مقدمة
٣٠٤	خطة البحث:
٣٠٥	منهجي في البحث:
٣٠٧	التمهيد
٣٠٧	المطلب الأول تعريف الخلاف وبيان أنواعه:
٣١١	المطلب الثاني أسباب الخلاف
٣١٧	المبحث الأول الفرق بين الفرض والواجب
٣١٧	المطلب الأول تعريف الفرض لغة واصطلاحاً
٣١٨	المطلب الثاني تعريف الواجب لغة واصطلاحاً
٣١٩	المطلب الثالث هل الفرض والواجب مترادفان؟ (صورة المسألة)
٣٢٠	المطلب الرابع المراد بالدليل القطعي عند الحنفية
٣٢١	المطلب الخامس نوع الخلاف
٣٢٤	المطلب السادس آثار الخلاف
٣٢٥	المبحث الثاني الواجب المخير
٣٢٥	المطلب الأول المراد بالواجب المخير
٣٢٧	المطلب الثاني متعلق الواجب المخير
٣٢٨	المطلب الثالث بيان نوع الخلاف
٣٣٠	المطلب الرابع آثار الخلاف
٣٣١	المبحث الثالث الواجب الموسع
٣٣١	المطلب الأول المراد بالواجب الموسع
٣٣٣	المطلب الثاني ثبوت الواجب الموسع
٣٣٤	المطلب الثالث خلاف منكري الواجب الموسع في أي جزء من الوقت يتعلق الإيجاب
٣٣٦	المطلب الرابع بيان نوع الخلاف
٣٣٧	المطلب الخامس آثار الخلاف
٣٣٨	المبحث الرابع ما لا يتم الواجب إلا به هل هو واجب؟ (مقدمة الواجب)
٣٣٨	المطلب الأول المراد بمقدمة الواجب
٣٣٩	المطلب الثاني حكم مقدمة الواجب



٣٤١	المطلب الثالث بيان نوع الخلاف
٣٤٣	المطلب الرابع آثار الخلاف
٣٤٥	الخاتمة
٣٤٧	ثبت المصادر والمراجع
٣٥٤	فهرس الموضوعات